

(6) برنامـج مجالـس الفـقه (حلقة مـفهـرـة) | إذاعـة القرآنـ الـكـريم |

الشـيخ أـدـ سـعد الـخـثـلـان

سعد الخثلان

مجالـس الفـقهـ. قال رسـول الله صـلى الله عـلـيـه وـسـلمـ يا إـيـها النـاسـ انـما الـعـلـمـ بـالـتـعـلـمـ وـالـفـقـهـ بـالـتـفـقـهـ وـمـنـ يـرـدـ اللهـ بـهـ خـيـراـ يـفـقـهـ فـيـ
الـدـيـنـ وـاـنـمـاـ يـخـشـىـ اللهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ. إذاعـةـ القرآنـ الـكـريمـ مـنـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ - 00:00:00

تقـدـمـ مـجـالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ حـوـارـيـ تـنـاقـشـ فـيـهـ المـوـضـوعـاتـ الـفـقـهـيـةـ بـاسـلـوبـ سـهـلـ مـيـسـرـ بـرـفـقـةـ ثـلـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ
الـفـقـهـ مـجـالـسـ الفـقـهـ تـتـفـيـذـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ فـهـدـ الـخـنـفـريـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ
وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 00:00:29

حـيـاـكـمـ اللـهـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ الـمـسـتـمـعـونـ وـالـمـسـتـمـعـاتـ فـيـ بـرـنـامـجـكـمـ مـجـالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ يـذـاعـ عـبـرـ اـثـيرـ اـذـاعـةـ الـقـرـآنـ الـكـريمـ
بـالـتـعـاـونـ مـعـ جـمـعـيـةـ الـفـقـهـيـةـ السـعـوـدـيـةـ جـمـعـيـةـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ خـدـمـةـ الـفـقـهـ وـالـفـقـهـاءـ - 00:01:06

يـصـدـرـ عـنـ هـذـهـ جـمـعـيـةـ سـلـسلـةـ مـنـ الـابـحـاثـ الـعـلـمـيـةـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ مـجـالـ الـفـقـهـ وـاصـولـهـ كـمـاـ صـدـرـ عـنـ هـذـهـ جـمـعـيـةـ سـلـسلـةـ مـنـ
الـلـقـاءـاتـ وـالـنـدوـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـالـفـقـهـ وـمـاـ دـارـ فـيـ فـلـكـهـ. كـلـ ذـلـكـ يـمـكـنـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـ - 00:01:23

آآ عـبـرـ مـوـقـعـ الـجـمـعـيـةـ عـلـىـ الشـبـكـةـ الـعـنـكـبـوتـيـةـ فـيـ مـسـتـهـلـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ آآ اـرـحـبـ بـضـيـفـنـاـ آآ فـضـيـلـةـ شـيـخـنـاـ الـاـسـتـاذـ الدـكـتـورـ سـعـدـ بـنـ تـرـكـيـ
الـخـثـلـانـ وـاـسـتـاذـ الـعـلـيـاـ بـقـسـمـ الـفـقـهـ بـكـلـيـةـ الـشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـاـسـلـامـيـةـ وـرـئـيـسـ الـجـمـعـيـةـ الـفـقـهـيـةـ السـعـوـدـيـةـ فـمـرـحـبـاـ
بـكـمـ شـيـخـنـاـ. اـهـلـاـ - 00:01:39

الـلـهـ وـبـارـكـ فـيـكـمـ وـحـيـاـ اللـهـ اـلـاخـوـةـ الـمـسـتـمـعـينـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ يـاـ شـيـخـنـاـ فـيـ اـهـلـ الـحـلـقـاتـ الـمـاضـيـةـ تـحـدـثـنـاـ اـهـ عنـ جـمـلـةـ مـنـ النـواـزلـ
الـمـعاـصرـةـ وـشـرـعـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـهـلـ جـمـلـةـ مـسـائـلـ مـتـعـلـقـةـ بـالـزـكـاـةـ - 00:02:04

وـالـحـقـيقـةـ اـنـ هـذـاـ الـبـابـ لـاـ يـزـالـ فـيـهـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـالـنـواـزلـ الـتـيـ اـسـتـجـدـتـ وـمـنـ هـذـهـ النـواـزلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـحـكـمـ صـرـفـ الـزـكـاـةـ لـبـنـاءـ اـهـ
اوـ شـرـاءـ اـهـلـ لـلـفـقـيرـ اوـ الـمـسـكـينـ. بـدـلـاـ مـنـ الـاـسـتـئـجـارـ لـهـ - 00:02:21

فـمـاـ حـكـمـ صـرـفـ الـزـكـاـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـشـارـيعـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ
وـصـحـبـهـ وـمـنـ اـهـتـدـيـ بـهـدـيـهـ وـاتـبـعـ سـنـتـهـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ - 00:02:41

اماـ بـعـدـ فـهـذـهـ اـصـبـحـتـ نـازـلـةـ وـلـمـ تـكـنـ مـشـتـهـرـةـ فـيـمـاـ سـبـقـ اـهـلـ الـفـقـهـ اـهـ يـعـطـىـ مـاـ يـشـتـرـيـ بـهـ بـيـتـاـ اوـ يـبـنـيـ لـهـ مـنـ الـزـكـاـةـ بـيـتـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ
الـمـسـأـلةـ مـشـتـهـرـةـ بـالـقـرـونـ الـمـاضـيـةـ - 00:02:55

وـايـضاـ يـعـنيـ كـانـ فـيـمـاـ سـبـقـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ يـعـنيـ مشـكـلـةـ فـيـ السـكـنـ وـالـمـبـانـيـ وـالـلـارـاضـيـ فـكـانـتـ الـلـارـاضـيـ سـعـرـهـ زـهـيدـ فـيـمـاـ سـبـقـ بـلـ
رـبـماـ كـثـيرـ مـنـهـ يـعـنيـ كـانـتـ تـبـذـلـ مـجـانـاـ بـخـلـافـ اـهـلـ الـلـارـاضـيـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ فـقـدـ - 00:03:18

دـفـعـتـ قـيـامـهـ اـرـتـقـاعـاـ كـبـيرـاـ وـمـنـ هـنـاـ تـعـتـرـفـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ مـنـ النـواـزلـ فـهـلـ يـجـوزـ اـنـ يـعـطـىـ الـفـقـيرـ اوـ الـمـسـكـينـ مـنـ الـزـكـاـةـ مـاـ يـشـتـرـيـ بـهـ بـيـتـاـ
وـيـتـمـلـكـ بـهـ هـذـهـ الـبـيـتـ اوـ اـهـ مـاـ يـبـنـيـ بـهـ بـيـتـاـ - 00:03:35

آآ هـذـهـ النـازـلـةـ يـمـكـنـ تـخـرـيـجـهـاـ عـلـىـ مـسـأـلةـ ذـكـرـهـاـ الـفـقـهـيـةـ السـابـقـوـنـ وـهـيـ مـقـدـارـ مـاـ يـعـطـىـ الـفـقـيرـ اوـ الـمـسـكـينـ كـمـ مـقـدـارـ مـاـ يـعـطـىـ الـفـقـيرـ اوـ
الـمـسـكـينـ لـلـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ تـلـاثـةـ اـرـاءـ. الرـأـيـ الـاـوـلـ اـنـهـ يـعـطـىـ مـاـ دـوـنـ النـصـابـ - 00:03:56

وـهـذـاـ هوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـقـالـوـاـ لـاـنـهـ اـذـاـ بـلـغـ نـصـابـ فـقـدـ اـصـبـاـ فـيـهـ غـنـيـاـ وـغـنـيـاـ كـلـ شـيـءـ بـحـسـبـهـ وـلـكـنـ هـذـاـ القـوـلـ قـوـلـ ضـعـيفـ وـالـقـوـلـ ثـانـيـ

انه يعطى ما يكفيه لسنة كاملة وهذا هو قول جمهور من المالكية - 00:04:18

الحنابلة قول عند الشافعية والقول الثالث انه يعطى ما يكفيه على الدوام طوال عمره وهذا هو المذهب عند الشافعية آآ كما ذكرنا القول الاول ضعيف يبقى النظر والموازنة بين القول الثاني والثالث - 00:04:39

هل يعطى ما يكفيه مدة سنة كما هو قول الجمهور او يعطى ما يكفيه على الدوام طوال عمره آآ الاقرب والله اعلم هو قول الجمهور وهو انه يعطى ما يكفيه آآ لمدة سنة فقط - 00:04:56

وذلك لأن الزكاة تتكرر كل سنة اه ففي كل سنة اه تأتي زكاة اه جديدة فيأخذ منها الفقير او المسكين ما يكفيه الى مثلها وقد جاء في صحيح البخاري ان اموال بني النظير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:12

تكاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على اهله منها نفقة سنته نفقتا سنته فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يبقي لاهله في النفقة الواجبة ما يكفيهم لمدة سنة - 00:05:33

اما القائلون بأنه يعطى ما يكفيه طوال عمره وقالوا ان المقصود هو اغناء الفقير فيعطي ما يكفيه طوال عمره لاننا اذا لم يعطه فستتجدد حاجته فكونا نغنه ونعطيه ما يكفيه طوال عمره اجعله غنيا ويرتفع عنه وصف - 00:05:48

آآ الفقر ولكن هذا القول محل نظر وهو ايضا غير منضبط فلو قلنا في الوقت الحاضر كم يعطى الفقير او المسكين ما يكفيه طوال عمره؟ كم يعطى كم مثلا آآ الففين مئة الف مليون يصعب تقديره يصعب تقديره. ثم ايضا لو اعطي هذا الفقير ما يكفيه طوال عمره مثلا - 00:06:06

اه ربما يغتنى كمن فقير اغتنى الان واصبح غنيا فلذلك الاقرب والله اعلم هو قول الجمهور وهو ان الفقير او المسكين يعطى ما يكفيه لمدة سنة فقط وعلى ذلك يكون حكم هذه النازلة - 00:06:29

آآ فمن قال من الفقهاء انه يعطى آآ ما يكفيه على الدوام طوال عمره اجاز ان يشتري او مقتنى قوله انه يجوز ان يشتري للفقير او المسكين آآ بيت من الزكاة - 00:06:48

او يبني له بيت من اموال الزكاة اما من قال بأنه لا يعطى الا ما يكفيه مدة سنة او حتى قول الحنفية انه لا يعطى الا ما دون النصاب فهوؤلاء يقولون انه آآ لا يجوز ان يعطى الفقير او المسكين ما يشتري او يبني به بيتا من من اموال الزكاة - 00:07:04

وببناء على القول الذي رجحناه وهو ان الفقير او المسكين يعطى ما يكفيه لمدة سنة على ذلك نقول انه لا يجوز ان تصرف الزكاة للشراء او بنا بيت للفقير او المسكين وانما يستأجر له يستأجر له - 00:07:22

فان قال قائل ان آآ السكنى ضرورية في الوقت الحاضر. نعم الجواب نعم السكنة ضرورية وليس التملك وفرق بين السكنى وبين التملك حاجة السكنة تسد الاستئجار فنقول يستأجر لها الفقير او المسكين يشتري له بيت مناسب لمثله لو كانت عائلته كبيرة يستأجر البيت المناسب - 00:07:39

فيستأجر له من اموال الزكاة اه يسكن فيه استجراه البيت الذي الملائم له الذي يسكن فيه هو وعائلته لكن التملك كمال وليس حاجة ملحة وانما هو كمال. وكم من انسان عاش كريما عزيزا - 00:08:03

وهو طوال عمره مستأجر ولم يتملك فالتملك اذا قدر زائد على حاجة السكنى وبعض الناس يخلط بين السكنة حاجة السكنى وبين التملك ولذلك يقول لماذا لا يجوز شراء آآ بيت الفقير او المسكين او بناء بيت الفقير او المسكين موالي الزكاة وخاصة السكنة ضرورية نقول هناك فرق - 00:08:23

بين حدث السكنى وبين التملك فحاجة السكنى تندفع بان يستأجر الفقير او المسكين بيت مناسب لمثله بينما التملك هو امر يعني كمال امر قدر زائد على حاجة السكنة وعلى ذلك نقول آآ ان الاقرب والله اعلم آآ ان آآ الفقير او المسكين يستأجر له بيت مناسب لمثله لكن - 00:08:44

لا يشتري له من اموال الزكاة او يبني له من اموال الزكاة آآ بيت ثم ايضا البناء او الشراء في الوقت الحاضر آآ يستهلك اموالا كثيرة ربما ياخذ مليون ريال او اكثر - 00:09:08

آ و هذه المبالغ لو وزعت على الفقراء لسدت حاجات كثير من الفقراء والمساكين وعلى ذلك نقول يستأجر لهذا الفقير . و اذا تجدد حاجته يستأجر له من زكاة العام الذي بعده ثم زكاة العام الذي بعده وهكذا وربما يغبنيه - [00:09:23](#)

له عز وجل فلا يحتاج الاخذ من الزكاة . لكن ان يؤخذ من اموال الزكاة ويبيّن له بيت او يشتري له بيت بناء على على هذا التقييد الذي ذكرت هذا لا يجوز - [00:09:42](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم هذا البيان لعلي انتقل ايضا الى نازلة اخرى من النوازل المتعلقة بمصارف الزكاة ايضا وهي اه حكم اه صرف الزكاة اه الى مراكز الدعوة - [00:09:56](#)

اه الى الله عز وجل وكذلك حكم اه صرف الزكاة الى حلقات تحفيظ القرآن الكريم اه هذه المسألة يمكن اه تخريجها على كلام اهل العلم في المراد بمصرف في سبيل الله - [00:10:12](#)

ومصرف في سبيل الله احد المصارف الثمانية التي ذكرها الله عز وجل في قوله انما الصدقات يعني زكوات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة بقلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله - [00:10:30](#)

وابن السبيل المصرف السابع الذي هو في سبيل الله ما المراد به فالجمهور على ان المراد به اه الجهاد في سبيل الله هناك قول اخر بان المراد به جميع وجوه البر - [00:10:44](#)

ولكن هذا القول ضعيف لانه لو كان المراد بمصرف في سبيل الله جميع وجوه البر لقال الله انما الصدقات في سبيل الله . وشمال ذلك القراء والمساكين والغارمين وبقية اصناف الزكاة اغنت عنهم - [00:10:59](#)

عن الذكر . نعم ثم ايضا لو قيل في جميع وجوه البر والقرب والطاعات ما ضابطها؟ ما ضابطها طيب لو لو احسن انسان الى حيوان هذا مو من وجوه البر . هل يؤخذ من اموال الزكاة؟ ما تنضبط - [00:11:11](#)

ولذلك القرب والله اعلم هو قول الجمهور وهو ان مصر في سبيل المراد به الجهاد في سبيل الله . لكن يأتي النظر بعد ذلك هل ينحصر مفهوم الجهاد في سبيل الله - [00:11:24](#)

في جهاد السلاح او يشمل جهاد الدعوة الى الله عز وجل قوله لاهل العلم والاقرب والله اعلم انه يشمل جهاد الدعوة لان الدعوة الى الله عز وجل هي هي الاصل هي الاصل في الجهاد - [00:11:35](#)

ولذلك ما شرع جهاد السلاح الا لاجل نشر الدعوة الى الله عز وجل ولان الله عز وجل قال في في سورة الفرقان وهي سورة مكية وجاهدهم به يعني بالقرآن جهادا كبيرا - [00:11:52](#)

فسمى الله عز وجل جهاد الدعوة جهادا كبيرا وهذا يدل على انه هو الاصل وعلى ذلك فالذي يظهر والله اعلم وهذا هو الذي اقرها المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي الذي يظهرنه آآ ان مراكز الدعوة الى الله عز وجل انها تدخل في في آآ مصرف آآ في سبيل الله باعتبار آآ - [00:12:06](#)

آآ ان أنها آآ الدعوة الى الله تعالى تدخل في في سبيل الله . وان الجهاد المقصود به الجهاد بمعناها الواسع جهاد السلاح وجهاد الدعوة الى الله لكن ينبغي ان نقيد ذلك بما تمحيظ بما تمحيظ في الدعوة الى الله عز وجل . يعني كرواتب الدعاة الى الله مثلا او استئجار المقر ونحو ذلك - [00:12:29](#)

لكن لا يصرف الاشياء غير متمحظة مثل مثلا المنشورات مثل آآ مثلا رحلات مثل مسابقات مثل الجوائز لا يصرف من اموال الزكاة فيها . لكن ما تمحيض في الدعوة فعلى القول الراجح هو الذي عليه قرار المجمع الفقهي انه لا بأس - [00:12:49](#)

فبذلك ان شاء الله ويترفرغ عن ذلك ايضا حلقات تحفيظ القرآن الكريم . فان الآية الكريمة يقول الله تعالى في الآية السابقة وجاهدهم به يعني بالقرآن جهادا كبيرا سماه الله تعالى جهادا وايضا كبيرا وصفه بالجهاد الكبير - [00:13:09](#)

وعلى ذلك فيعني تعلم القرآن الكريم يدخل ايضا في هذا . لهذه الآية لكن ايضا نقيد ذلك بما تمحيظ بما تمحيظ كرواتب مثلا معلمي تحفيظ القرآن الكريم ونحو ذلك ولا يكون في الاشياء غير متمحظة مثل الجوائز - [00:13:24](#)

باتقات ونحو ذلك نعم جميل احسن الله اليكم وشكر الله لكم هذا البيان اه ايضا شيخنا ولا يزال حديث الحقيقة في اه بعض المسائل

متعلقة بالزكاة وهي مسألة يعني متفرعة وكثيرة ويكثر السؤال عنها ولها صور متعددة - 00:13:44

وهي ما يتعلق بزكاة الارضي. اذا تملك الانسان ارضا او كانت عنده ارضا فهل فيها الزكاة زكاة الارضي اه مرتبطة بنية المالك وينبغي هنا ان نستحضر بان الارضي في الوقت الحاضر غير الارضي قديما - 00:14:05

الارضي قديما كانت اسعارها زهيدة فربما يعني بعضها تبذل بالمجان. نعم والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من احيا ارضا ميتا فهي له من احياء الارض ميتا فهي له لكن في الارضي في الوقت الحاضر أصبح لها ايام كبيرة - 00:14:26

بل اصبحت مستودعا للثروة واصبح بعض الناس يفضل ان يجعل امواله في اراضي بدلا من ان تبقى رصيدها له خشية التضخم ونحو ذلك آآ على ذلك يعني الارضي باعتبارها مستودعا الان للثروة لابد ان آآ ينظر لها بهذه النظرة عند الحديث عن زكاتها - 00:14:43

وهي متأثرة بنية المالك وهل يمكن حصر هذه النوايا التي ترد على على من تملك هذه الارض؟ نعم يمكن حصرها في الحالات الآتية او لا اه اذا اه نوى ما لكر الارض ان يبني عليها بناء سواء اراد ان يبني مسكننا - 00:15:05

او استراحة او عقار لتأجيله فهذه لا زكاة فيها ثانيا الحالة الثانية آآ اذا آآ كان متربدا في النية تارة يقول اريد ان ابني عليها وتارة يقول اريد ان ابيعها لم تتمحظر نية البيع - 00:15:26

فهذه ايضا لا زكاة فيها ثالثا اذا اراد بهذه الارض حفظ ماله لكونه مثلا سيء التدبير يعرف من نفسه ان امواله تذهب بسرعة وان لم يضعها في ارض كيد تمسك اموال او تحفظ امواله - 00:15:45

اه ولا يريد بذلك التربح لكن مجرد حفظ ماله فلا زكاة فيها لكن لو اراد بحفظ بنية الحفظ اراد التربح في اسعارها مستقبلا فهذه فيها الزكاة احسن الله اليكم يعني ما معنى حفظ المال هنا؟ يعني ما يعني - 00:16:03

المقصود به. نعم اذا قيل آآ ان ان اه من اشتري هذه الارض اراد به حفظ ماله هنا لابد من ان نتحقق من النية المقارنة لنية حفظ المال لانه يكون معها نية مبطنة - 00:16:22

فاما كان يريد بحفظ المال ان يحفظ ماله وان يتربص بها ارتفاع الاسعار لكي يتربص بها مستقبلا فهذه فيها الزكاة اما اذا كان لا يريد ذلك وانما يريد مجرد ان تحفظ ماله فقط. لانه يعرف بان المال اذا كان آآ في رصيده آآ انه يذهب - 00:16:37

ويتفقه بسرعة يريد ان يحفظ ماله ولا يريد بذلك التربح. وهذا ذكره لي بعض مستفتين لما قال انا اريد ان اه حفظ مالي قلت هل تربى الترب؟ قال لا لا ابدا لا اريد التربح - 00:16:57

انما اريد فقط بدل ما يبقى هذا المال عندي في رصيده وربما استخدمه وانفقه بسرعة اجعله في ارض لكي آآ يعني اعين نفسي على على حفظ مالي فهذا لا زكاة فيه - 00:17:10

اه انما قلت لا زكاة فيها انطلاقا من الاصل الاصل في الارضي انه لا زكاة فيها هذا هو الاصل ولذلك قلنا اذا تردد لا زكاة ايضا في الارض تبقى الحالة الاخيرة وهي الحالة الوحيدة - 00:17:23

التي تجب فيها زكاة الارضي وهي ما اذا جزم بنية البيع بقصد التربح لاحظ بهذا الضابط وبهذين القيدتين القيد الاول ان يجزم بنية البيع القيد الثاني بقصد التربح فان لم يجزم بنية البيع فلا زكاة عليه - 00:17:36

كان متربدا لا زكاة عليه. ان جزم بنية البيع لكن ليس بقصد التربح وانما مثلا رغبة عنها لا زكاة عليه او مثلا عرضها للبيع يريد الحصول على سيولة نقدية لا يريد التربح - 00:17:56

ومضى على هذا العرض سنة سنتين او اكثر ايضا لا زكاة فيها او انه اراد ان يبيعها لكي يبني مسكنها فلا زكاة فيها انما تجب الزكاة فيها اذا جزم بنية البيع بقصد التربح - 00:18:09

والله تعالى فرق بين نية التجارة ونية البيع قال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة فذكر الله تعالى التجارة وذكر البيع. ليس كل من اراد البيع يكون اراد التجارة - 00:18:24

لكن كل من اراد التجارة اراد البيع فبينهم عموم وخصوص وهذا يعني بعض الناس ربما يعرض بيته للبيع. يبقى هذا العرض سنة سنتين. هل نقول فيها زكاة؟ ليس فيه زكاة. استغناء يعني استغناء مثلا. او اريد الحصول على - 00:18:41

سيولة او انه يريد ان ينتقل لحي اخر المهم انه لا يقصد التربح. هذه لا زكاة هذا العقار لا زكاة فيه فإذا الزكاة في العقار والزكاة في الارض انما تكون في حالة واحدة وهي ما اذا جزم بنية البيع - 00:18:55

بقصد التربح وما عدا ذلك فلا زكاة في هذه الارض احسن الله اليكم. اذا كانت نية البيع مستقبلية يعني هو يريد البيع لكن يقول انا اريد ان ابيعها بعد خمس سنوات او ست سنوات - 00:19:13

هذه تجب فيها الزكاة عند الجمهور خلافاً للملكية الذي يفرقون بين المحتكر والمدير والقول الراجح وهو الذي يفتى بمشايخنا هو قول جمهور حنفية والشافعية والحنابلة وهو ان هذه الارض تجب فيها الزكاة ما دام انه قد جزم بنية البيع ولو مستقبلاً. نعم. ففيها الزكاة. اذا اذا جزم بنية البيع بقصد التربح. في الحال - 00:19:28

او في المستقبل وفيها الزكاة عن كل سنة الله اليكم ايضاً يعني ولعلي اختم بهذه المسألة فيما يتعلق بهذه النازلة اه تقلب النية في اثناء الحول اه هل يؤثر في حكم الزكاة؟ لو افترضنا انه كان ينوي الاستثمار او التربح بهذه الارض - 00:19:50 ثم انهم في نصف الحول عدل عن هذه النية آآ ان يبني عليها مسكنة او استراحة. نعم هذا مؤثر ولذلك ذكرت في بداية عرض بهذه المسألة ان زكاة الاراضي متاثرة بنية المالك - 00:20:09

ولذلك لا بد ان يحدد المالك نيته. واياضاً المفتى يسأل مستفتى عن نيته فلو انه قصد مثلاً جزم بنية البيع بقصد التربح. مضى على ذلك مثلاً ثمانية اشهر ثم عدل عن ذلك اه نوى ان يبني عليها مسكنة - 00:20:26

فلا زكاة فيها احسن الله اليكم وشكر الله لكم اه لعلي انتقل الى نازلة اخرى اه متعلقة بالصيام وهي ما يتعلق احسن الله اليكم اه بحكم استخدام المراصد الفلكية او اعمال الحساب - 00:20:43

اه في اثبات الاهلة دخولاً وخروجها اما بالنسبة للمراصد وكذلك ايضاً اه المناظير وما يسمى بالدرابيل والتلسكوبات ونحو ذلك مما يكبر الرؤية فهذه لا يأس بها وصدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء قد يمي باه الرؤية التي تكون عن طريقها انها تعتمد - 00:21:03 شرعاً اه ولا اشكال في ذلك لانها مجرد تكبير للرؤية واما بالنسبة للاعتماد على الحسابات الفلكية اه في اثبات الاهلة فاذا كان ذلك في الاثبات فانه لا يعتمد عليها وانما يعتمد على الرؤية لان هذا هو الذي وردت به السنة كما في قول النبي - 00:21:29

صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة فالعبرة بالرؤية وليس العبرة بالحساب لكن في مجال النفي في مجال النفي آآ اذا دلت الحسابات الفلكية القطعية - 00:21:49

مثلاً باه يعني غرب القمر قبل الشمس اه او لم يولد القمر الا بعد غروب الشمس. لم يود الهلال الا بعد غروب الشمس فذهب بعض العلماء الى اه عدم اعتبار الشهادة فيما اذا خالفت المقطوعة به من علم الفلك ومن اوائل من ذهب الى هذا اه السبكي رحمه الله - 00:22:07

وقرر ذلك واياضاً بعض العلماء المعاصرین كمثل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله آآ وذلك في الاشياء المقطوع بها فقط. وليس الاشياء الطنية انما المقطوع بها. كما لو هرب القمر قبل الشمس مثلاً - 00:22:30

فلان هذا امر مقطوع به وشهادة الشهادة ظنية المقطوع مقدم على الظن ولان الشهادة يتشرط لها ان تنفك عما آآ يكذبها وبكل حال فمثل هذه المسائل يعني المرجع فيها للقضاء فهم الذين يمحضون شهادات الشهود وما يعلنه ولـي الامر - 00:22:47

آآ يجب آآ اتباعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس احسن الله اليكم. ماذا يعني فيما يتعلق العمل بالحساب اذا كان على سبيل الظن كما لو غربت يعني غرب القمر بعد - 00:23:12

شمس بوقت يسير جداً اذا كان على سبيل الظن وليس على سبيل القطع فلا يلتفت اليه. لا يلتفت اليه وانما العبرة بالرؤية. لكن ما كان مقطوعاً به من علم الفلك هذا هو الذي آآ يكون مؤثراً في قبول الشهادة. احسن الله اليكم - 00:23:30

اه لعلي اه يعني اختم بنازلة ايضاً متعلقة بالصيام وهي اه اثر استخدام بخاخ الربو او الاكسجين على صوم الصائم نعم هذه النازلة وهي اثراً اولاً استخدام بخاخ الربو. بخاخ الربو ليس علاج الربو - 00:23:49

وانما مجرد البخاخ اه محل خلاف بين العلماء المعاصرین لكن الذي عليه اه اكثر العلماء المعاصرین والذي يفتى به عامة مشايخنا هو

ان هذا البخاخ لا يفسد الصوم وذلك لانه انما يذهب لمجاري النفس - 00:24:08

ولا يذهب للمعدة الا شيء يسير جداً يعفي عنه. لانه اقل من اثر ملوحة الماء التي تختلط بالريق ويبيتلعها الصائم عند آآ المطمظة
للحوضو لصلة الظهر والعصر فان ملوحة الماء تختلط بالريق - 00:24:25

وهي معفون عنها بالاجماع مع انها اكتر مما قد يذهب من بخاخ الريو الى المعدة. فهذا القدر اليسيير جداً آآ معفو عنه واكثر بخاخ الريو
انما يكون في مجال النفس. ولذلك فيبخاخ الريو لا يفسد آآ الصيام. ومثل ذلك ايضاً آآ الاكسجين الاكسجين كذلك - 00:24:44
انما يذهب لمجاري آآ النفس. ولذلك ايضاً فالاكسجين ايضاً آآ لا يفسد الصيام. لكن هناك آآ علاج الريو الذي يكون على شكل بودرة
ويوضع في الفم ويختلط بالريق ثم يبتلعه الصائم هذا يفسد الصيام - 00:25:05

ولذلك نقول بخاخ الريو ليس علاج الريو. فعلاج الريو اذا كان عن طريق هذه البوترة التي آآ تختلط بالريق ويبيتلعها الصائم. هذا يفسد
الصيام اما مجرد بخاخ الريو فهذا لا يفسد الصيام ومثله ايضاً آآ الاكسجين - 00:25:24

احسن الله اليكم والمنزع الفقهي في هذا ان يقال مثل ما تفضلتم ان القدر الذي يوجد فيها من الماء هو في الحقيقة اقل بكثير من
القدر المعفو عنه شرعاً وهو المنزع الفقهي انها تذهب لمجاري النفس ولا تذهب للمعدة - 00:25:40

وما قد يقال من من ذهاب للمعدة هو قدر يسير جداً معفو عنه بدليل ان اثر آآ ملوحة الماء التي تختلط بالريق آآ معفون عنها بالاجماع
وهي اكتر مما قد يذهب بخاخ الريو او من الاكسجين الى - 00:25:55

المعدة. احسن الله اليكم وشكراً الله لكم هذا البيان بهذا اه يعني تكون قد وصلنا الى ختام حلقتنا لهذا اليوم. اسأل الله جل وعلا ان
يجزي شيخنا خيراً الجزاء على ما قدم. والشكر لكم انتم ايها الاخوة - 00:26:11

والمستمعون والمستمعات على انصاتكم واستمعاكم كما اشكر من قام بتسجيل هذه الحلقة الشيخ عثمان ابن عبد الكريم الجويري الى
ان التقييم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل. استودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه. كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد بن عبد
العزيز - 00:26:25

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من
أهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ عبدالرحمن ابن فهد الخنيري - 00:26:44